[203] (23495) 3 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن شراء الذهب بترابه من المعدن ؟ قال: لا بأس. أقول: هذا محمول على التفصيل السابق (1). 17 - باب جواز بيع الا سرب بالفضة وان كان فيه يسير منها (23496) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الا سرب (1) يشترى بالفضة قال: إذا كان الغالب عليه الا سرب فلا بأس به. (23497) 2 - وعنه عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية أو غيره عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن جوهر الا سرب وهو إذا خلص كان فيه فضة أيصلح أن يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة ؟ فقال: إذا كان الغالب عليه اسم الا سرب فلا بأس بذلك -، يعني لا يعرف إلا بالاسرب -. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله. _____ 3 - التهذيب 6: 386 / 1150، وأورده في الحديث 1 من الباب 23 من أبواب عقد البيع. (1) لعله في الباب 23 من أبواب عقد البيع كما يبدو من عنوانه. الباب 17 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 248 / 15، والتهذيب 7: 111 / 481. (1) الا سرب: الرصاص، انظر (القاموس المحيط - سرب - 1: 85). 2 - الكافي 5: 251 / 28. (1) التهذيب 7: 111 / 480. (*) _____